

أنواعها، سواء أكانت هذه المهل شكلية أو إجرائية أو امتد أثرها إلى أساس الحق.

يشمل تعليق المهل المواد الإدارية والمدنية والتجارية، كما يشمل المهل القانونية لانعقاد الهيئات العامة العائدة للنقابات والجمعيات والتعاونيات وسائر الهيئات المنبثقة عنها.

في المواد الجنائية تعلق المهل المقررة للمدعي الشخصي أو للمدعي عليه أو للمتهم للطعن بالدفوع الشكلية وبالأحكام والقرارات النهائية، ويستفيد من هذا التعليق المسؤول بالمال والضامن فيما يختص بالقرارات القابلة للطعن منها.

وتعود المهل المذكورة إلى السريان مجدداً بانقضاء مهلة التعليق.

#### المادة الثانية: يُستثنى من أحكام التعليق:

١ - المهل القضائية التي يترك القانون للقاضي أن يقدرها.

٢ - المهل المنوحة من الادارة أو المحددة منها تبعاً لسلطتها الاستنسابية.

٣ - مهل الاسقاط ومرور الزمن والترك وإخلاء سبيل في القضايا الجنائية، على أن تبقى المهل لمارسة الحقوق الشخصية معلقة فيها.

٤ - جميع المهل القانونية والمهل المتعلقة بانعقاد الهيئات العامة للنقابات والتعاونيات التي تم عقدها قبل صدور هذا القانون.

٥ - المهل المتعلقة بشؤون العائلة من نفقة ووصاية ومشاهدة سواها.

٦ - المهل الواردة في قانون الإيجارات الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٥/٩ والمعدل بموجب القانون رقم ٢٠١٧/٢.

**المادة الثالثة:** تستمرة النقابات والتعاونيات بهيئاتها العامة والتنفيذية في أعمالها لغاية انقضاء مهلة التعليق وتبقى قائمة برئيسها وأعضائها ومجالسها وهيئاتها، وتعتبر قانونية الأعمال التي تقوم بها وفقاً للأحكام المحددة في قوانينها وأنظمتها.

**المادة الرابعة:** للفرقاء في الاتفاقيات والعقود أن يتنازلوا عن مفعول التعليق شرط أن يكون التنازل صريحاً وخطياً.

**المادة الخامسة:** كل حكم مبرم لم يُراع فيه تعليق المهل الملحوظة في هذا القانون يكون قابلاً لإعادة المحاكمة من تاريخ نفاذ هذا القانون.

صدر عن رئيس الجمهورية  
رئيس مجلس الوزراء  
الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء  
الامضاء: حسان دياب

#### الأسباب الموجبة

وقعَت الحكومة اللبنانية بتاريخ ٢٠١٨/٣/٩ اتفاقية قرض بقيمة ١٢٠ / مليون دولار أمريكي مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير لتنفيذ مشروع تعزيز النظام الصحي في لبنان، وأبرمت هذه الاتفاقية في مجلس الوزراء بموجب المرسوم رقم ٣٩١٥ تاريخ ٢٠١٨/١١/٢.

قرر مجلس الوزراء تعديل القانون رقم ٨٩ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ المتعلق بإبرام اتفاقية القرض المذكورة، لجهة إعادة توزيع قيمة القرض المذكور بحيث يقتطع منها مبلغ ٤٠ / مليون دولار أمريكي تخصص لتجهيز المستشفيات الحكومية ولتشخيص ومعالجة الحالات المشتبه بإصابتها بفيروس الكورونا، وتأمين كافة الاحتياجات اللوجستية ووسائل الحماية الشخصية وكافة إجراءات التواصل والتوعية، وذلك بهدف تقوية قدرة الحكومة للاستجابة لفيروس الكورونا،

وإذاً أن تعديل القانون رقم ٨٩ بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ المتعلق بإبرام اتفاقية قرض مقدم من البنك الدولي للإنشاء والتعمير لتنفيذ مشروع تعزيز النظام الصحي في لبنان يتطلب استصدار قانون عملاً بأحكام المادة ٥٢ من الدستور، لذلك،

تقدّم الحكومة من المجلس النيابي الكريم مشروع القانون المرفق راجية إقراره.

#### قانون رقم ١٦٠ تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

**المادة الأولى:** يُعلق حكماً بين تاريخ ١٨ تشرين الأول ٢٠١٩ و٣٠ تموز ٢٠٢٠ ضمناً سوريا جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية المنوحة لأشخاص الحقين العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على

العمومية، و٣٢/ من قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٠، وبالنظر للظروف الراهنة المرتبطة بفيروس كورونا المستجد وإلى حين انهاء حالة التعبئة العامة التي أعلنت بالمرسوم رقم ٦١٩٨ تاريخ ١٥/٣/٢٠٢٠، أو عند انتهاء تمهيداتها، أو في أية حالة أخرى قد تعلن لاحقاً وفقاً لأحكام قانون الدفاع الوطني لا سيما المادة ٢ منه،

يجاز استثنائياً للبلديات واتحادات البلديات أن تتفق من أموالها الخاصة أو من الهيئات الحكومية وأن تقبل وتنفق هبات خاصة تقديرية أو عينية من جهات غير رسمية لتأمين وتوزيع مساعدات غذائية وصحية واجتماعية مرتبطة حسراً بمواجهة فيروس الكورونا، على أن يقتصر تقديم تلك المساعدات على القاطنين في النطاق البلدي والمناطق إليه، وبالاشتراك مع المخاتير عند الاقتضاء بهدف التعرف على المستفيدن الأكثر حاجة.

٢ - تتولى وزارة الداخلية والبلديات وزرارة الصحة العامة ووزارة الشؤون الاجتماعية، كل بحسب اختصاصه، الإشراف على تلك العمليات بما فيها الطلب من اتحادات البلديات والبلديات رفع لواحة دورية وشهرية مفصلة بالمساعدات والهبات التي تلقتها وتلك التي أنفقتها بما في ذلك التي من أموالها الخاصة، وطريقة توزيعها ولوائح المستفيدن منها في كل نطاق بلدي، على أن تخضع كل عقود المشتريات، الطبية والغذائية بما فيها التقديرات العينية للمستفيدن للرقابة اللاحقة وفقاً للأصول وذلك عبر وزارة الداخلية والبلديات والصحة العامة.

٣ - يجاز للمؤسسات العامة وغيرها من القطاعات الوارد ذكرها في المادة ٣٢/ من قانون موازنة العام ٢٠٢٠ بما فيها البلديات واتحادات البلديات التي تتنزع بفائض مالي، تقديم هبات تقديرية غير مشروطة وذلك إلى الحكومة حسراً، ويتم ذلك عبر كتاب يرفع مباشرة إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء لإجراء المقتضى بحسب المادة ٥٢/ من قانون المحاسبة العمومية وعلى أن يصار إلى تخصيص تلك الهبات، أو قسم منها للبلديات واتحادات البلديات وفقاً لافتراح وزارات الداخلية والبلديات والصحة العامة والشؤون الاجتماعية استناداً إلى الاحتياجات الميدانية الصحية والغذائية والمعيشية في كل نطاق بلدي والوضع المالي في كل بلدية للتصرف بها وانفاقها وفقاً للفقرة ٢/ من هذا القانون.

ولا يجوز لتلك المؤسسات والقطاعات أو لأي قطاع

المادة السادسة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعداً في ٨ أيار ٢٠٢٠  
الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية  
رئيس مجلس الوزراء  
الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء  
الامضاء: حسان دياب

### الأسباب الموجبة

بما أن لبنان شهد منذ ١٧ تشرين الأول ٢٠١٩ أحداثاً استثنائية، اتصفـت في ظروفها وحيثياتها بالخطير، مما حال بفعل القوة القاهرة المتأتـية عنها دون ممارسة الدولة والمواطنـين حقوقـهم في خلال المـهل القانونـيـة، والقضـائية والعقدـية،

وـبـما أنه في ٢٠ شـباط ٢٠٢٠، سـجلـ لبنانـ أولـ حالةـ إصـابةـ بـفيـروسـ كـورـونـاـ، وـمنـ ثـمـ تـفـشـيـ الفـيـروسـ ماـ أـدىـ إـلـىـ تعـطـيلـ الحـيـاةـ العـامـةـ فـيـ الـبـلـادـ،

وـبـماـ انـ صـونـ حقـوقـ المـواطنـينـ وـحـمـاـيـتهاـ، فـيـ رـأـسـ أولـويـاتـ الـحـكـومـةـ، مـاـ أـوجـبـ تـقـديـمـ مـشـروعـ مـشـروعـ القـانـونـ الـرـاميـ إـلـىـ تـعـلـيقـ هـذـهـ الـمـهـلـ، أـسـوـءـ بـماـ حـصـلـ فـيـ مـراـحلـ سـابـقـةـ مـنـ تـارـيخـ الـبـلـادـ تـبعـاـ لـلـظـرـوفـ الـمـبرـرـةـ فـيـ حـيـنهـ،

لذلك

تـتـقدـمـ الـحـكـومـةـ مـنـ الـمـجـلـسـ النـيـابـيـ الـكـرـيمـ بـمـشـروعـ القـانـونـ الـمـعـجلـ الـرـاميـ إـلـىـ تـعـلـيقـ الـمـهـلـ الـقـانـونـيـةـ، وـالـقـضـائـيـةـ وـالـعـقـدـيـةـ مـنـ تـارـيخـ ١٨ـ تـشـرينـ أـوـلـ ٢٠١٩ـ وـحتـىـ تـارـيخـ ٣٠ـ تمـوزـ ٢٠٢٠ـ

### قانون رقم ١٦١

#### حول إشراك بعض القطاعات المشمولة

##### باـحـكـامـ السـمـادـةـ ٣٢ـ

من قـانـونـ مواـزاـنـةـ عـامـ ٢٠٢٠ـ بـتقـديـمـ هـبـاتـ وـمـسـاعـدـاتـ فـيـ مـواجهـةـ فيـرـوسـ «ـكـورـونـاـ»ـ

أـقـرـ مجلسـ النـوابـ،

وـيـنـشـرـ رـئـيسـ جـمـهـورـيـةـ الـقـانـونـ التـالـيـ نـصـهـ:

المـادـةـ الـأـوـلـىـ:

١ - خـلاـفاـ لـلـمـادـتـيـنـ ٥٢ـ /ـ مـنـ قـانـونـ المحـاسـبـةـ